أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والنصوص الواردة فى أنظمة شركات المساهمة — تعتبر صحيحة جميع قرارات مجالس إدارة شركات المساهمة التى تصدر بعد ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ولو لم تكن مستوفية الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماع مجلس الإدارة .

ويجب على هذا المجلس أن يستكمل الحد الأدنى لأعضائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يعرض القرار على أول جمعية عمومية للشركة .

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية — **وزير العدل** — وزير الأوقاف (بالنيابة)
نور الدين طراف — أحمد حسنى — أحمد عبده الشرباصى

وزير المواصلات — نائب وزير الخارجية — وزير الزراعة
فتحى رضوان — أحمد خيرت سعيد — عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصى — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم — وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة)
كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج — وزير التجارة والصناعة
(قائد جناح) حسن إبراهيم — حسن مرعى

وزير التموين — وزير الحربية
جندى عبد الملك — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير الدولة — وزير المالية والاقتصاد
(قائد جناح) أنور السادات — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة مصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء، الترخيص لشركات المساهمة الأجنبية وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء أكانت أجنبية أم مصرية الاستمرار فى العمل كشركات مساهمة مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إذا كانت تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر وسبق لها إصدار ميزانيتى سنتين ماليتين كاملتين على الأقل قبل طلب الترخيص السالف الذكر وذلك طبقا للنظام الذى يلحق بقرار مجلس الوزراء المذكور دون حاجة الى إجراءات تأسيس جديدة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادتين ٩ و ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، يتم التحويل الى شركة مساهمة مصرية برأس مال يقدر طبقا لرأس المال الاسمى المقيد فى آخر ميزانية بصرف النظر عن قيمة جميع الأصول والخصوم التى تنقل الى الشركة المساهمة المصرية والمالة التى هى عليها كما يسمح بتداول الأسهم الخاصة بهذه الشركة بمجرد إصدارها .

مادة ٣ — تعفى الشركات سالفة الذكر من الضرائب والرسوم الآتية المستحقة بسبب عملية التحويل :

(١) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بموجب الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

(٢) رسم الشهر الذى يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(٣) رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(٤) رسم الدمغة المقررة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

مادة ٤ — على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ولوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، يكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا . ح) .

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، يكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) — وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للجنة القطن المصرية فى إقراض المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن فى حدود مبلغ ٥٠ ألف جنيه لإتمام إنشاء مصنع اختبارات الغزل والنيلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ بإنشاء مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالإسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للجنة القطن المصرية فى إقراض المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن فى حدود مبلغ ٥٠ ألف جنيه بدون فوائد لإتمام إنشاء مصنع اختبارات الغزل والنيلة .

مادة ٢ — يرد المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن، قيمة القرض على قسطين متساويين على أن يدفع الأول منهما فى نهاية عام ١٩٥٦ والثانى فى نهاية عام ١٩٥٧

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، يكباشى (أ . ح)